الدرس السابع والأربعون

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الحج – بابُ التَّمتُّعِ

٢٣٤ – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيها جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ

مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»

.

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى: ((**بَابٌ التَّمتُّعِ**)) ؛ التمتع: أحد الأنساك المشروعة في حج بيت الله الحرام . والأنساك المشروعة كما لا يخفى ثلاثة : التمتع ، والقران ، والإفراد .

- والتمتع : هو أن ينوي بالعمرة في أشهر الحج ثم يأتي بعمرة بتمامها يتحلل منها ثم من بعد ذلك يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بالحج ، ويكون تمتع بين عمرته وحجه .
- والثاني من الأنساك : القران ؛ وهو أن يقرن بين الحج والعمرة في نية واحدة ويأتي بأعمال المفرد لكنه أدخل عمرته في حجه ، يقال له قارن وأيضا في الوقت نفسه يقال له متمتع ، القارن يطلق عليه –وهذا سيأتي إيضاحه– يطلق عليه أحيانا متمتع وسيأتي معنا في حديث ابن عمر قال تمتع رسول لله والنبي عليه الصلاة والسلام إنما حج قارنا .
- والنسك الثالث: الإفراد ؛ وهو أن يأتي بالحج مفردًا ليس معه عمرة .

وهذه الأنساك الثلاثة كلها مشروعة ، وأفضلها التمتع ، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) .

والتمتع ومثله القران فيه إتيان بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا كان معدودًا في الجاهلية من عظائم الأمور وشنائع الأعمال ، قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا يَرَوْنَ –أي في الجاهلية– أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ» ، وجاء الإسلام بنقض هذه الجاهلية وإبطالها فاعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج عمرة مفردة ، واعتمر أيضا في أشهر الحج في قرانه بين الحج والعمرة في حجة الوداع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المقدسي رحمه الله حديث أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: ((**سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا**)) ؛ لعل سبب هذا السؤال والله تعالى أعلم أن بعض الصحابة –وسيأتي الإشارة إلى ذلك– يرى الإفراد وتفضيله من أجل أن لا يكون البيت في أثناء السنة مهجورا ، حتى لا يكتفي الناس بعمرتهم مع الحج ؛ فكانوا يأمرونهم بالإفراد حتى لا يبقى البيت مهجورًا ،

وكان ابن عباس ينكر ذلك حتى قال مقالته المشهورة «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر» . فلعل البعض من هذا القبيل كان يرى عدم التمتع ، أو كما أشار بعض الشراح قد يكون هذا من بقاء شيء في نفوس البعض مما عليه الناس في الجاهلية الأولى ، والمعنى الأول أقرب والله أعلم .

قال ((**فَأَمَرَنِي بِهَا**)) أمرني أن أتمتع ، وابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب التمتع ، والصحيح عدم الوجوب لكنه أفضل الأنساك .

((**وَسَأَلَتْهُ عَنْ الْهَدْيِ**)) يعني هدي التمتع المشار إليه في الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] .

((**قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ** -أي ناقة- **أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ**)) أي أنها فيها هذه الأقسام الخمسة مرتبةً حسب الأولوية ؛ فأفضلها أن يذبح بدنة ، أن يكون هدي التمتع بدنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه مئة بدنة صلوات الله وسلامه عليه ، أو بقرة وهي تأتي في الرتبة الثانية ، أو شاة الرتبة الثالثة ، أو شركًا في دم ؛ وهذه قسمين: شركا في بدنة وشركًا في بقرة ، والشرك في البدنة أفضل . فهذه أقسام خمسة أيًّا منها فعل أجزأه أفضلها : بدنة ، ثم بقرة ، ثم شاة ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة .

قَالَ: ((**وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا**)) يعني كرهوا متعة الحج .

((**فَنِمْتُ**)) يعني بعد أن أدى حجه متمتعًا حسبما أفتاه ابن عباس رضي الله عنهما .

((**فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**)) لما يؤدي الإنسان العمل ثم يسمع في كلام بعض الناس شيء من الكراهة قد يقع في نفسه شيء ، قد يخشى أن يكون العمل فيه نقص أو عدم قبول أو شيء من هذا القبيل ؛ فرأى في منامه إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة ، والعلماء يقولون الرؤى المنامية لا يؤخذ منها أحكام ، لا يمكن أن يُبنى حكم شرعي على رؤية منامية لكنه يستفاد من الرؤى في البشارة والنذارة مثل ما قال الشاطبي رحمه الله قال : «الرؤى المنامية تكون للبشارة والنذارة أما لتقرير الأحكام فلا» لا يؤخذ حكم من الرؤية المنامية لكن يؤخذ منها بشارة ، وهذه بشارة لأبي جمرة رأى في المنام هذه البشارة «حج مبرور ومتعة متقبلة» هذه بشارة .

قال : ((**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ**)) أي بما رأيت في المنام .

((**فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم**)) أي أنها سنة ثابتة وحظيتَ بهذه البشارة فيما رأيته من رؤيا في منامك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)) ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّم فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث –حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– في سياق حجة النبي وهو سياق مختصر في ذكر صفة حجة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، إلا أنه مع اختصاره أتى جامعًا لأعمال الحج ، حتى إن الإمام ابن سعدي رحمة الله عليه يقول عن هذا الحديث «هذا منسك مختصر» لأنه جمع أعمال الحج جمعًا مختصرا .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ((**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**)) المراد بقوله «تمتع» أي قرن عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة ، والمتعة في الشرع يدخل فيها التمتع ويدخل فيها القران مثل الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] ؛ هذا يتناول المتمتع والقارن كلٌ منهما يقال له متمتع ؛ باعتبار أنه جمع في سفرةٍ واحدة بين حجة وعمرة .

فقوله رضي الله عنه «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» أي قرن بين الحج والعمرة .

قال: ((**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)) وهذه الحجة سميت بحجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : ((لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)) فعُرفت هذه الحجة بحجة الوداع، ولم يحج عليه الصلاة والسلام بعدها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**وَأَهْدَى**)) أي في حجته ، وقد دلت النصوص أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مئة بدنة ؛ ثلاث وستين منها نحرها بيده عليه الصلاة والسلام بعدد عمْره الشريف صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**)) ساق معه من ذي الحليفة ثلاث وستين بدنة ، وسبع وثلاثين بدنة جاء بها علي بن أبي طالب من اليمن ، ساقها من اليمن ، فكان مجموع ذلك مئة بدنة أهداها النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ونحر منها يوم النحر ثلاث وستين بدنة بيده ، وترك علي يكمل نحر الباقي.

قال : ((**وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**)) ؛قوله «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» متى أهلَّ بالحج ؟ إن كان في اليوم الثامن فهذا تمتع وليس قِران ، فالمراد بقوله «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» : أي في الميقات لكنه قدَّم العمرة في الإهلال على الحج قال : ((لبيك اللهم عمرةً وحجًا)) ؛ أهلَّ بالعمرة ثم الحج ، لم يقدِّم في الإهلال الحج لم يقل لبيك اللهم حجًا وعمرة ؛ ولهذا القارن لو قال "لبيك اللهم حجا وعمرة" تنعقد النية لكن الأولى أن يقدم العمرة تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام كما وصف ابن عمر هنا من فعله عليه الصلاة والسلام قال «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» .

((فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ)) والذين أهدوا يعني ساقوا الهدي هم الأقل عددا ، والذين لم يسوقوا الهدي كانوا الأكثر عددا ، وكانوا أيضًا على أنساك ثلاثة: منهم

المتمتع ، ومنهم القارن مثل النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنهم المفرد ، فكانوا على أنساك ثلاثة وهي كلها مشروعة .

((**فَلَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى**)) معنى أهدى أي ساق الهدي سواءً ساقه من ذي الحليفة من الميقات أو من الطريق اشتراه وساقه معه ، ويأخذ -كما ذكر العلماء- في حكم السوق للهدي حمله في السيارة .

فقال: ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**)) أي في اليوم العاشر يوم النحر ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] ، فقال ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**)) أي من إحرامه ؛ هذا قاله لهم عليه الصلاة والسلام لما دنو من مكة ، لما دنو من مكة أعطاهم هذه التوجيهات صلوات الله وسلامه عليه ؛ قال من كان منكم معه الهدي فليبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، ومن لم يسق الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل .

عرفنا أنهم كانوا على أقسام ثلاثة: منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع ؛ المتمتع هذا الذي كان سيفعله ، لكن القارن والمفرد كلٌ منهما سيبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أن يتحللوا ؛ مع أنهم منهم من جاء مفردا ومنهم من جاء قارنا أرشدهم أن يتحللوا ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فأرشدهم إلى أن يتحللوا ؛ يطوفوا بالبيت سبعًا وبالصفا والمروة ثم يقصّروا ثم يتحللوا ، ويكونون بهذا متمتعين وهو الأفضل لهم ، حتى إنه صلوات الله وسلامه عليه قال في حديث آخر ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) ، وهذا كله يدل على أن التمتع أفضل ، وإرشاده لهؤلاء جميعًا أن يطوفوا إلا من ساق الهدي يستثنى إرشادهم جميعًا أن يطوفوا وأن يسعوا بين الصفا والمروة ثم يقصروا ويتحللوا هذا إرشاد للأفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه عليه .

قال ((**ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ**)) ليهل بالحج أي في الثامن من ذي الحجة الذي يسمى يوم التروية .

قال : ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**)) كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة:١٩٦] ؛ أما الثلاثة أيام التي تُصام في الحج فالأوْلى أن يصومها قبل يوم عرفة ، يعني كأن يصوم السادس والسابع والثامن هذا الأولى ، ويكون في صيامه لها مثلُه مثل الذي أدى كفارة اليمين قبل أن يحنث ، من كان عليه يمين وأراد أن يحنث في يمينه فليكفِّر وسواء كفر قبل الحنث أو بعده فهذا الذي أدى الصيام في هذا الوقت مثله مثل الذي أدى كفارة اليمين قبل أن يحنث ، فإن لم يتيسر له ذلك فله رخصة أن يصومها أيام التشريق الثلاثة ، مع أنها أيام أكل وشرب لا تصام لكنه رُخِّص لمن لم يتمكن من الهدي أن يصوم تلك الأيام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإن لم يتمكن صامها عشرةً كاملة في بلده إذا رجع.

قال عبد الله بن عمر : ((**فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ**)) المراد بالركن: أي الحجر الأسود ، استلم أول شيء ، أول عمل بدأ به اتجه إلى الحجر الأسود واستلمه صلوات الله وسلامه عليه قبل أن يبدأ الطواف استلم الحجر الأسود قال : ((ثُمَّ)) أي بعد السلام على الحجر ((خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ)) أي الأطواف الثلاثة الأولى خب أي رمل ، ولم يستثن منها ما بين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود خببها كاملة ، فيُعَد ذلك ناسخًا للأول ، قد مر معنا أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يرملوا وأن يمشوا بين الركنين إبقاءً عليهم ، لكنه في حجه رمل الثلاثة كاملة صلوات الله وسلامه عليه .

((**وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**))؛﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥] المراد بالمقام أي مقام إبراهيم ، وصلاة الركعتين عند المقام أفضل ، لكن إذا كان زحام والمطاف ممتلئ لا ينبغي للإنسان أن يصلي الركعتين عند المقام لأن الأحقية للطائفين ؛ فيصلي في أي مكان تيسر له من المسجد الحرام .

((**ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**)) يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة .

((**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ**)) يعني بقي على إحرامه ، وأعاد عليه الصلاة والسلام التأكيد على الناس ؛ كل من لم يسُق الهدي أن يتحلل ، المفرد والقارن كلهم أرشدهم أن يتحللوا إلا من كان ساق مثل النبي صلى الله عليه وسلم الهدي .

قال : ((**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ**)) أفاض من منى إلى مكة ، فطاف بالبيت ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

والأطوفة التي في الحج ثلاثة أنواع :

١. هذا وهو ركن من أركان الحج .

٢. والطواف الثاني : طواف القدوم وهو سنة من سنن الحج ، إذا وصل إلى مكة يطوف بالبيت سبعة أشواط وهذا في حق القارن والمفرد ، وأما المتمتع فإن طوافه عندما يصل ركن من أركان عمرته .

٣. الطواف الثالث: طواف الوداع في الحج هذا من الواجبات .

فالأطوفة ثلاثة : طوافٌ هو سنة وهو طواف القدوم ، وطوافٌ هو ركن وهو طواف الإفاضة ، وطوافٌ هو واجب وهو طواف الوداع .

قال: ((**وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**)) ؛ وهذا التحلل الكامل ، وقبله تحلل أول بعد رمي الجمرة وحلق الرأس يكون تحلل التحلل الأول ويكون حلَّ له كل شيء إلا النساء ، ثم إذا طاف طواف الإفاضة يكون حل له كل شيء حرُم عليه .

((**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى**)) كل من أهدى فعل مثل النبي عليه الصلاة والسلام أي بقوا على إحرامهم إلى أن جاء يوم النحر وفعلوا مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ**)) .

الحاصل أن هذا الحديث حديث مختصر وجامع كما نقلتُ لكم يصفه الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى بأنه منسك مختصر .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٦ – عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ » فَقَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

****

ثم أورد حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ؟**)) أي بقيت على إحرامك والناس أحلوا من عمرتهم تحللوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ طاف عليه الصلاة والسلام وسعى وبقي على إحرامه .

قَالَ: ((**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)) ؛ لبدت رأسي: أي جعلت رأسي ملبدا متماسكا ، وشعره عليه الصلاة والسلام أحيانا يبلغ إلى الكتف صلوات الله وسلامه عليه ، وأحيانا يكون أقل من ذلك ، وكانت مدة السفر من المدينة إلى مكة في ذلك الوقت على الإبل يستغرق ما يزيد على عشرة أيام فيحتاج وهو حاسر عن رأسه أن يضع على رأسه شيء يجعل الرأس متماسكًا لا يتطاير مع الهواء ومع الحركة ؛ فلبد رأسه أي سرَّح رأسه ووضع عليه شيئا مثل صمغ أو نحوه يجعل الشعر متماسكا لا يتطاير في هذه الفترة .

قال: ((**لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**)) أي ساق الهدي مقلدة يعني وُضع عليها القلائد ، ووضع القلائد –وهذا سيأتي في باب الهدي أحاديث في هذا المعنى في باب الهدي عند المصنف ومنها حديث عائشة قالت: «فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي» – القلائد يضعونها على رقبة البعير الذي سيق إلى مكة ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] حتى يُعرف أنه هدي يكون له احترام ومعرفة بشأنه وأنه هدي سيق إلى بيت الله ليذبح هناك قربة لله سبحانه وتعالى فتوضع القلائد . والقلائد عادةً توضع من أشياء يعلَّق مثلا فيها مثل قطعة من قربة أو من لحاء الشجر أو حذاء أو نحو ذلك يعلق على البعير علامة على أنه هدي ، قال ((**وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ** –من إحرامي– **حَتَّى أَنْحَرَ**)) هذا الهدي الذي سقتُه من المدينة مقلدًا هديًا بالغ الكعبة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ» . وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ)) . وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

****

ثم ختم هذه الترجمة بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)) إشارةً إلى قوله ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] قال : ((**نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) الآن ذكر دليلًا على المتعة ؛ الكتاب والسنة ، «نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» هذا دليل الكتاب ، ودليل السنة «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»

((**وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه**)) يحرم هذا التمتع ، القرآن نزل بالتمتع ولم ينزل قرآن يحرمه والنبي صلى الله عليه وسلم فعلناها معه ((**وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ**)) فهي باقية ، عمل باقي ثابت في القرآن وثابت في السنة ، والقرآن لم يأتِ فيه نهي عن المتعة والسنة لم يأت فيها نهي عن المتعة ؛ إذًا هي عمل باقي .

((**قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ»**)) أي ابن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك الخليفة أبو بكر رضي الله عنه من بعده عثمان كلهم كانوا يرون الإفراد عن اجتهاد منهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، وقصدهم في اجتهادهم هذا ألا يبقى الناس متكئين على عمرتهم مع الحج فيبقى بيت الله مهجورًا على مدار السنة ، فكانوا يأمرون بالإفراد من أجل ذلك ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر ذلك وقال مقولته المشهورة «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر» .

وقول عمر وكذلك من قال بذلك لم يكن عن اعتقاد بأن التمتع لا يجوز أو أن ذلك معارضة منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشاهم ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم ؛ وإنما كان ذلك عن اجتهاد منهم لئلا يبقى البيت في أثناء السنة مهجورًا . لكن الحق أن الأنساك الثلاثة كلها مشروعة وكلها باقية إلى قيام الساعة ؛ ومما يدل على بقاء مشروعية هذه الأنساك الثلاثة الحديث الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن نبينا عليه الصلاة والسلام حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ عيسى -أي عندما ينزل في آخر الزمان- قال لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)) يعني يجمع بينهما قارنا ، فذكر الأنساك الثلاثة ؛ قال لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَاجًّا يعني مفردا ، أَوْ مُعْتَمِرًا أي متمتعا ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا أي يجمع بينهما قرانا ، فالأنساك باقية إلى قيام الساعة إلا أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ**)) ؛ قال : ((**وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ**)) وقول عمران «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ» هذا يدل أن السنة قد تنسخ القرآن .

وبهذا أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه الترجمة .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .